

مِئَةُ الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ

فِي عِلْمِ الْبَلَاغَةِ

لِابْنِ الشَّحْنَةِ الْحَلِيِّ (ت ٨١٥ هـ)

اعتنى بها

محمد بن سعيد ابن طوق المري

مِئَةُ الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ

فِي عِلْمِ الْبَلَاغَةِ

لِابْنِ الشُّحْنَةِ الْحَلَبِيِّ (ت ٨١٥هـ)

اعتنى بها

محمد بن سعيد ابن طوق المري



منظومة منة المعاني والبيان^١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- | | | |
|---|---------------------------------------|---|
| ١ | الْحَمْدُ لِلَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ | عَلَى رَسُولِهِ الَّذِي اضْطَفَاهُ |
| ٢ | مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَا | وَبَعْدُ قَدْ أَحْبَبْتُ أَنْ أُنْظَمَا |
| ٣ | فِي عِلْمِي الْبَيَانِ وَالْمَعَانِي | أَرْجُوزَةً لَطِيفَةً الْمَعَانِي |
| ٤ | أُبَيَّانَهَا عَنْ مِئَةٍ لَمْ تَزِدْ | فَقُلْتُ غَيْرَ آمِنٍ مِنْ حَسَدِ |

مُقَدِّمَةٌ

- | | | |
|----|---|--|
| ٥ | فَصَاحَةُ الْمُفْرَدِ فِي سَلَامَتِهِ | مِنْ نَفَرَةٍ فِيهِ وَمِنْ غَرَابَتِهِ |
| ٦ | وَكَوْنِهِ مُخَالَفَ الْقِيَّاسِ | ثُمَّ الْفَصِيحُ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ |
| ٧ | مَا كَانَ مِنْ تَنَافُرٍ سَلِيمَا | وَلَمْ يَكُنْ تَأْلِيفُهُ سَقِيمَا |
| ٨ | وَهُوَ مِنَ التَّعْقِيدِ أَيْضًا خَالِي | وَإِنْ يَكُنْ مُطَابِقًا لِلْحَالِ |
| ٩ | فَهُوَ الْبَلِغُ وَالَّذِي يُؤَلِّفُهُ | وَبِالْفَصِيحِ مَنْ يُعَبِّرُ تَصِفُهُ |
| ١٠ | وَالصِّدْقُ أَنْ يُطَابِقَ الْوَاقِعَ مَا | يَقُولُهُ وَالْكَذِبُ أَنْ ذَا يُعْدَمَا |

الْعِلْمُ الْأَوَّلُ: عِلْمُ الْمَعَانِي

- | | | |
|----|--------------------------------------|-------------------------------------|
| ١١ | وَعَرَبِيُّ اللَّفْظِ ذُو أَحْوَالِ | يَأْتِي بِهَا مُطَابِقًا لِلْحَالِ |
| ١٢ | عَرَفَانَهَا عِلْمٌ هُوَ الْمَعَانِي | مُنْحَصِرُ الْأَبْوَابِ فِي ثَمَانِ |

^١ (رابط الشرح المكتوب) (رابط الشرح المسموع) (رابط الشرح على اليوتيوب).

البَابُ الْأَوَّلُ: أَحْوَالُ الْإِسْنَادِ الْخَبَرِيِّ

- ١٣ إِنْ قَصَدَ الْمُخْبِرُ نَفْسَ الْحُكْمِ فَسَمَّ ذَا فَائِدَةً وَسَمَّ
١٤ إِنْ قَصَدَ الْإِعْلَامَ بِالْعِلْمِ بِهِ لَازِمَهَا وَلِلْمَقَامِ انْتِبَاهُ
١٥ إِنْ ابْتِدَائِيًّا فَلَا يُؤَكَّدُ أَوْ طَلَبِيًّا فَهُوَ فِيهِ يُحْمَدُ
١٦ وَوَاجِبٌ بِحَسَبِ الْإِنْكَارِ وَيَحْسُنُ التَّبْدِيلُ بِالْأَغْيَارِ
١٧ وَالْفِعْلُ أَوْ مَعْنَاهُ إِنْ أَسْنَدَهُ لِمَا لَهُ فِي ظَاهِرٍ ذَا عِنْدَهُ
١٨ حَقِيقَةً عَقْلِيَّةً وَإِنْ إِلَى غَيْرِ مُلَابَسٍ مَجَازًا أَوْ لَا

البَابُ الثَّانِي: أَحْوَالُ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ

- ١٩ الْحَذْفُ لِلصَّوْنِ وَلِلْإِنْكَارِ وَالِاخْتِرَازِ أَوْ لِلِاخْتِبَارِ
٢٠ وَالذِّكْرُ لِلتَّعْظِيمِ وَالْإِهَانَةِ وَالْبَسْطِ وَالتَّنْبِيهِ وَالْقَرِينَةِ
٢١ وَإِنْ بِإِضْمَارٍ تَكُنْ مُعَرِّفًا فَلِلْمَقَامَاتِ الثَّلَاثِ فَاعْرِفَا
٢٢ وَالْأَصْلُ فِي الْخِطَابِ لِلْمُعَيَّنِ وَالتَّرْكُ فِيهِ لِلْعُمُومِ الْبَيِّنِ
٢٣ وَعَلَمِيَّةٌ فَلِلْإِحْضَارِ وَقَصْدٌ تَعْظِيمٍ أَوْ احْتِقَارٍ
٢٤ وَصِلَةٌ لِلْجَهْلِ وَالتَّعْظِيمِ لِلشَّانِ وَالْإِيْمَاءِ وَالتَّفْخِيمِ
٢٥ وَبِإِشَارَةٍ لِذِي فَهْمٍ بَطِيٍّ فِي الْقُرْبِ وَالْبُعْدِ أَوْ التَّوَسُّطِ
٢٦ وَأَلٌ لِعَهْدٍ أَوْ حَقِيقَةٍ وَقَدْ تُفِيدُ الْإِسْتِغْرَاقَ أَوْ لِمَا انْفَرَدَ
٢٧ وَبِإِضَافَةٍ فَلِلْإِخْتِصَارِ وَقَصْدٌ تَعْظِيمٍ أَوْ احْتِقَارٍ
٢٨ وَإِنْ مُنْكَرًا فَلِلتَّخْقِيرِ وَالضَّدِّ وَالْإِفْرَادِ وَالتَّكْثِيرِ
٢٩ وَضِدِّهِ وَالْوَصْفُ لِلتَّبْيِينِ وَالْمَدْحِ وَالتَّخْصِصِ وَالتَّعْيِينِ
٣٠ وَكَوْنُهُ مُؤَكَّدًا فَيَحْضُلُ لِدَفْعِ وَهْمِ كَوْنِهِ لَا يَشْمُلُ

- وَالسَّهْوِ وَالتَّجَوُّزِ الْمُبَاحِ ٣١ ثُمَّ بَيَّانُهُ فَلِإِيضَاحِ
بِاسْمٍ بِهِ يُخْتَصُّ وَالْإِبْدَالِ ٣٢ يَزِيدُ تَقْرِيرًا لِمَا يُقَالُ
وَالْعَطْفُ تَفْصِيلٌ مَعَ افْتِرَابِ ٣٣ أَوْ رَدُّ سَامِعٍ إِلَى الصَّوَابِ
وَالْفَضْلُ لِلتَّخْصِصِ وَالتَّقْدِيمِ ٣٤ فَلَا هَتَمَامَ يَحْضُلُ التَّقْسِيمُ
كَالْأَصْلِ وَالتَّمْكِينِ وَالتَّعَجُّلِ ٣٥ وَقَدْ يُفِيدُ الْإِخْتِصَاصَ إِنْ وَلِيَ
نَفِيًّا وَقَدْ عَلَى خِلَافِ الظَّاهِرِ ٣٦ يَأْتِي كَأَوَّلَى وَالتِّفَاتِ دَائِرِ

الباب الثالث: أحوال المسند

- لِمَا مَضَى التَّرْكُ مَعَ الْقَرِينَةِ ٣٧ وَالذِّكْرُ أَوْ يُفِيدُنَا تَعْيِينَهُ
وَكَوْنُهُ فِعْلًا فَلِلتَّقْيِيدِ ٣٨ بِالْوَقْتِ مَعَ إِفَادَةِ التَّجَدُّدِ
وَأَسْمًا فَلِإِنْعِدَامِ ذَا وَمُفْرَدًا ٣٩ لِأَنَّ نَفْسَ الْحُكْمِ فِيهِ قُصِدَا
وَالْفِعْلُ بِالْمَفْعُولِ إِنْ تَقَيَّدَا ٤٠ وَنَحْوِهِ فَلِإِفِيدَ زَائِدًا
وَتَرْكُهُ لِمَنَاعٍ مِنْهُ وَإِنْ ٤١ بِالشَّرْطِ بِاعْتِبَارِ مَا يَجِيءُ مِنْ
أَدَاتِهِ وَالْجَزْمُ أَصْلٌ فِي (إِذَا) ٤٢ لَا (إِنْ) وَ(لَوْ) وَلَا لِذَاكَ مَنَعُ ذَا
وَالْوَصْفُ وَالتَّعْرِيفُ وَالتَّأْخِيرُ ٤٣ وَعَكْسُهُ يُعْرِفُ وَالتَّنْكِيرُ

الباب الرابع: أحوال متعلقات الفعل

- ثُمَّ مَعَ الْمَفْعُولِ حَالُ الْفِعْلِ ٤٤ كَحَالِهِ مَعَ فَاعِلٍ مِنْ أَجْلِ
تَلَبُّسٍ لَا كَوْنِ ذَاكَ قَدْ جَرَى ٤٥ وَإِنْ يُرَدُّ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ ذُكِرَا
النَّفْيُ مُطْلَقًا أَوْ الْإِثْبَاتُ لَهُ ٤٦ فَذَاكَ مِثْلُ لَازِمٍ فِي الْمَنْزِلَةِ
مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرٍ وَإِلَّا لَزِمَا ٤٧ وَالْحَذْفُ لِلْبَيَانِ فِيمَا أَبْهَمَا
أَوْ لِمَجِيءِ الذِّكْرِ أَوْ لِرَدِّ ٤٨ تَوْهَمِ السَّامِعِ غَيْرَ الْقَصْدِ

- أَوْ هُوَ لِلتَّعْمِيمِ أَوْ لِلفَّاصِلَةِ ٤٩ أَوْ هُوَ لِاسْتِهْجَانِكَ الْمُقَابَلَةِ
وَقَدَّمَ الْمَفْعُولَ أَوْ شَبِيهَهُ ٥٠ رَدًّا عَلَى مَنْ لَمْ يُصِبْ تَعْيِينَهُ
وَبَعْضَ مَعْمُولٍ عَلَى بَعْضٍ كَمَا ٥١ إِذَا اهْتِمَامٌ أَوْ لِأَصْلٍ عُلِمَا

الباب الخامس: القصر

- القَصْرُ نَوْعَانِ حَقِيقِيٌّ وَذَا ٥٢ نَوْعَانِ وَالثَّانِي إِضَافِيٌّ كَذَا
فَقَصْرُكَ الْوَصْفَ عَلَى الْمَوْصُوفِ ٥٣ وَعَكْسُهُ مِنْ نَوْعِهِ الْمَعْرُوفِ
طُرُقُهُ النَّفْيُ وَالِاسْتِثْنَاءُ هُمَا ٥٤ وَالْعَطْفُ وَالتَّقْدِيمُ ثُمَّ إِنَّمَا
دَلَالَةُ التَّقْدِيمِ بِالْفَحْوَى وَمَا ٥٥ عَدَاهُ بِالْوَضْعِ وَأَيْضًا مِثْلَ مَا
الْقَصْرُ بَيْنَ خَبَرٍ وَمُبْتَدَأٍ ٥٦ يَكُونُ بَيْنَ فَاعِلٍ وَمَا بَدَأَ
مِنْهُ وَمَعْلُومٌ وَقَدْ يُنَزَّلُ ٥٧ مَنْزِلَةً الْمَجْهُولِ أَوْ ذَا يُبَدَّلُ

الباب السادس: الإنشاء

- يَسْتَدْعِي الْإِنْشَاءُ إِذَا كَانَ طَلَبٌ ٥٨ مَا هُوَ غَيْرُ حَاصِلٍ وَالْمُنْتَخَبُ
فِيهِ: التَّمَنِّي وَلَهُ الْمَوْضُوعُ ٥٩ (لَيْتَ) وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْوُقُوعُ
وَلَوْ) وَ(هَلْ) مِثْلُ (لَعَلَّ) الدَّاخِلَةُ ٦٠ فِيهِ وَالِاسْتِفْهَامُ وَالْمَوْضُوعُ لَهُ
هَلْ، هَمْزَةٌ، مَنْ، مَا، وَأَيُّ، أَيْنَا ٦١ كَمْ، كَيْفَ، أَيْآنَ، مَتَى، وَأَنْى
فَـ(هَلْ) بِهَا يُطْلَبُ تَصَدِيقٌ وَمَا ٦٢ (هَمْزًا) عَدَا تَصَوُّرٌ وَهِيَ هُمَا
وَقَدْ لِالِاسْتِثْنَاءِ وَالتَّقْرِيرِ ٦٣ وَغَيْرِ ذَا يَكُونُ وَالتَّحْقِيرِ
وَالْأَمْرُ وَهُوَ طَلَبُ اسْتِعْلَاءٍ ٦٤ وَقَدْ لِأَنْوَاعٍ يَكُونُ جَائِي
وَالنَّهْيُ وَهُوَ مِثْلُهُ بِـ(لَا) بَدَأَ ٦٥ وَالشَّرْطُ بَعْدَهَا يَجُوزُ وَالنِّدَاءُ
وَقَدْ لِالِاخْتِصَاصِ وَالْإِغْرَاءِ ٦٦ يَحْيَى ثُمَّ مَوْضِعُ الْإِنْشَاءِ

قَدْ يَقَعُ الْخَبَرُ لِلتَّفَاوُلِ ٦٧ وَالْحِرْصِ أَوْ بِعَكْسٍ ذَا تَأَمَّلِ

البَابُ السَّابِعُ: الْفَصْلُ وَالْوَصْلُ

إِنْ نُزِّلَتْ ثَانِيَةً مِنْ مَاضِيَةٍ ٦٨ كَنَفْسِهَا أَوْ نُزِّلَتْ كَالْعَارِيَةِ
فَافْصِلْ وَإِنْ تَوَسَّطَ فَالْوَصْلُ ٦٩ بِجَامِعٍ أَرْجَحُ، ثُمَّ الْفَصْلُ
لِلْحَالِ حَيْثُ أَصْلُهَا قَدْ سَلِمَا ٧٠ أَصْلٌ وَإِنْ مُرَجَّحٌ تَحْتَمَا

البَابُ الثَّامِنُ: الْإِيجَازُ وَالْإِطْنَابُ

تَوْفِيَةً الْمُرَادِ بِالنَّاقِصِ مِنْ ٧١ لَفْظٍ لَهُ الْإِيجَازُ وَالْإِطْنَابُ إِنْ
بِزَائِدٍ عَنْهُ وَضَرْبًا الْأَوَّلِ ٧٢ قَصْرٌ وَحَذْفٌ جُمْلَةً أَوْ جُمْلٍ
أَوْ جُزْءٍ جُمْلَةً وَمَا يَدُلُّ ٧٣ عَلَيْهِ أَنْوَاعٌ وَمِنْهَا الْعَقْلُ
وَجَاءَ لِلتَّوَشُّيعِ بِالتَّفْصِيلِ ٧٤ ثَانٍ وَالْإِعْتِرَاضِ وَالتَّذْيِيلِ

الْعِلْمُ الثَّانِي: عِلْمُ الْبَيَانِ

عِلْمُ الْبَيَانِ مَا بِهِ يُعَرَّفُ ٧٥ إِيرَادُ مَا طُرُقُهُ تَخْتَلِفُ
فِي كَوْنِهَا وَاضِحَةً الدَّلَالَةَ ٧٦ فَمَا بِهِ لَا زِمَ مَا وُضِعَ لَهُ
إِمَّا مَجَازٌ مِنْهُ الْإِسْتِعَارَةُ ٧٧ تُبْنَى عَلَى التَّشْبِيهِ أَوْ كِنَايَةً
وَطَرَفًا التَّشْبِيهِ حَسِّيَّانِ ٧٨ -وَلَوْ خَيَالِيًّا- وَعَقْلِيَّانِ
وَمِنْهُ بِالْوَهْمِ وَبِالْوَجْدَانِ ٧٩ أَوْ فِيهِمَا يَخْتَلِفُ الْجُزْءَانِ
وَوَجْهُهُ مَا اشْتَرَكَا فِيهِ وَجَا ٨٠ ذَا فِي حَقِيقَتَيْهِمَا وَخَارِجَا
وَصَفًا فَحَسِّيٌّ وَعَقْلِيٌّ وَذَا ٨١ وَاحِدٌ أَوْ فِي حُكْمِهِ أَوْ لَا كَذَا
وَ(الْكَافُ) أَوْ (كَانَ) أَوْ كَا- (مِثْلُ) ٨٢ أَدَاتُهُ وَقَدْ بِذِكْرِ الْفِعْلِ
وَعَرَضٌ مِنْهُ عَلَى مَشَبَّهِ ٨٣ يَعُودُ أَوْ عَلَى مُشَبَّهِ بِهِ

- فَبَاعْتَبَارِ كُلِّ رُكْنٍ أَقْسِمَا ٨٤ أَنْوَاعُهُ ثُمَّ الْمَجَازُ فَافْهَمَا
مُفْرَدًا أَوْ مُرَكَّبًا وَتَارَهُ ٨٥ يَكُونُ مُرْسَلًا أَوْ اسْتِعَارَهُ
بِجَعْلٍ ذَا ذَاكَ ادِّعَاءً أَوَّلَهُ ٨٦ وَهِيَ إِنْ اسْمٌ جِنْسٍ اسْتُعِيرَ لَهُ
أَصْلِيَّةٌ أَوْ لَا فَتَابِعِيَّةٌ ٨٧ وَإِنْ تَكُنْ ضِدًّا تَهَكُّمِيَّةٌ
وَمَا بِهِ لَا زِمٌ مَعْنَى وَهُوَ لَا ٨٨ مُمْتَنِعٌ كِنَايَةً فَاقْسِمِ إِلَى
إِرَادَةِ النَّسَبَةِ أَوْ نَفْسِ الصِّفَةِ ٨٩ أَوْ غَيْرِ هَذَيْنِ اجْتَهِدْ أَنْ تَعْرِفَهُ

العلم الثالث: علم البديع

- عِلْمُ الْبَدِيعِ وَهُوَ تَحْسِينُ الْكَلَامِ ٩٠ بَعْدَ رِعَايَةِ الْوُضُوحِ وَالْمَقَامِ
ضَرْبَانِ: لَفْظِيٌّ كَتَجْنِيسٍ وَرَدٌ ٩١ وَسَجْعٍ أَوْ قَلْبٍ وَتَشْرِيعٍ وَرَدٌ
وَالْمَعْنَوِيٌّ وَهُوَ كَالْتَّسْهِيمِ ٩٢ وَالْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ وَالتَّقْسِيمِ
وَالْقَوْلِ بِالْمُوجِبِ وَالتَّجْرِيدِ ٩٣ وَالْحِدِّ وَالطَّبَاقِ وَالتَّوَكِيدِ
وَالْعَكْسِ وَالرُّجُوعِ وَالْإِيْهَامِ ٩٤ وَاللَّفِّ وَالنَّشْرِ وَالِاسْتِخْدَامِ
وَالسَّوْقِ وَالتَّوْجِيهِ وَالتَّوْفِيقِ ٩٥ وَالبَحْثِ وَالتَّعْلِيلِ وَالتَّعْلِيْقِ

خاتمة في السرقات الشعرية

- السَّرَقَاتُ ظَاهِرٌ فَالِنَّسَخُ ٩٦ يُدْمُ لَا إِنْ اسْتُطِيبَ الْمَسْنُخُ
وَالسَّلْخُ مِثْلُهُ وَغَيْرُ ظَاهِرٍ ٩٧ كَوَضْعِ مَعْنَى فِي مَكَانٍ آخَرَ
أَوْ يَتَشَابَهَانِ أَوْ ذَا أَشْمَلٍ ٩٨ وَمِنْهُ قَلْبٌ وَاقْتِبَاسٌ يُنْقَلُ
وَمِنْهُ تَضْمِينٌ وَتَلْمِيحٌ وَحَلٌ ٩٩ وَمِنْهُ عَقْدٌ وَالتَّائِقُ أَنْ تَسْلُ
بِرَاعَةِ اسْتِهْلَالٍ انْتِقَالَ ١٠٠ حُسْنُ الْخِتَامِ وَأَنْتَهَى الْمَقَالُ